

## قوانين

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٩

بتعديل تسمية "درجة دكتور في الآثار"

شحن هاروق الأول ملك مصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تستبدل عبارة "درجة دكتور في الآداب" من معهد الآثار "بعبارة "درجة دكتور في الآثار" الواردة في كل من المادة ٣ (بند ٦) والباب الثامن من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ وفي الباب السادس من اللائحة الداخلية لكلية الآداب المعتمدة بالمرسوم الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٣٥ والمعدلة بالمراسم الصادرة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ٣١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ و ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ و ١٢ مايو سنة ١٩٤٢

شادة ٢ - تولى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ١٢ شوال سنة ١٣٦٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هاروق

شاصر حضرة شاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شسين شري

وزير المعارف العمومية

شحمد شرمي شندر

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩

ششان الأحداث المشردين

شحن هاروق الأول ملك مصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذي لم تبلغ سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة مشردا فى الحالات الآتية :

(١) إذا وجد منسولا - وشعتبر من أعمال التسول مرضى صلح تافهة أو القيام بالأعباء بهلوانية .

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

(ج) إذا قام بأعمال تنصل بالدمارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

(د) إذا خالط المشردين أو المشتببه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(هـ) إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية .

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين .

شادة ٢ - إذا ضبط الحدث فى إحدى الحالات الواردة فى المادة السابقة استدعى البوليس متولى أمره وسلمه اندارا مكتوبا بمراقبة حسن سير الحدث فى المستقبل وبأن موذته الى إحدى هذه الحالات من شأنها تطبيق أحكام هذا القانون ويجوز لتولى أمر الحدث التظلم من الإنذار الى النيابة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإنذار ويكون قرار النيابة فى هذا التظلم نهائيا وإذا عاد الحدث الى ارتكاب أمر من الأمور المشار إليها فى البنود سالفة الذكر عوقب متولى أمره بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

شادة ٣ - إذا عاد الحدث الى ممارسة أمر من الأمور الميئنة فى الحالات أ ، ب ، ج ، د من المادة الأولى بعد الإنذار المنصوص عليه فى المادة الثانية أو وجد فى حالة من الحالات الأخرى الميئنة فى المادة الأولى حكم القاضى بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى معهد مخصص لرعاية الأحداث ومعترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية .

شادة ٤ - شيجوز بأمر من النيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المخصصة لإصلاح الأحداث والمعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى أمره .

شادة ٥ - لشصدر الحكم بأحد التدابير الميئنة فى المادة الثالثة ببناء على طلب النيابة العامة .

لوشنظر الطلب فى جلسة غير علنية ، ولا يجوز استئناف الحكم الذى يصدر إلا لخطأ فى تطبيق القانون .

لوشيقع فى نظر الطلب والحكم فيه فى المعارضة والاستئناف القواعد والاجراءات والمواجد المقررة فى مواد المنح .

شادة ٦ - لشكون الحكم واجب النفاذ رغم المعارضة فيه أو استئنافه

لوشكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة العامة طبقا للصيغة التى يقرها وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية .

شادة ١٥ - لكل وزراء الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ١٣ شوال سنة ١٣٦٨ ( ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ )

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	لؤيس شجاس الوزراء
حسين شري	حسين شري
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير العدل
كلى أيوب	محمد محمد هشبة

شرسوم

بتعيين نائب عام لدى المحاكم الوطنية

شحن شاروق الأول ملك شص

شعد الاطلاع على قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

شسنا بما هو آت :

شادة ١ - شين محمد عزيم بك ، المسدشار بمحكمة النقض والإبرام ، نائباً عاماً لدى المحاكم الوطنية .

شادة ٢ - شلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر رأس العين في ١٥ شوال سنة ١٣٦٨ ( ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ )

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	لؤيس شجاس الوزراء
محمد محمد هشبة	حسين شري

شادة ٧ - شترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى الشخص المؤمن وضعه تحت إشراف جهة مشغولة برعاية الأحداث تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو معترف بها منها .

شاهل هذه الجهة أن تقدم للنيابة العامة تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به في شأنه طبقاً للنظام الذى يراه وزير الشؤون الاجتماعية .

شادة ٨ - شجوز للنيابة العامة بناء على التقارير المقدمة لها أن تطلب من المحكمة إعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته والمحكمة فى هذه الحالة أن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائماً لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون .

شادة ٩ - شى حالة الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملمزم بنفقته يجوز للقاض أن يلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملمزم بالانفاق عليه قانوناً كما يجوز - إن كان الحدث ذامال - أن يامر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله .

شايكون تعيين المبلغ الذى يلتزم به المسئولون عن النفقة أو مال الحدث وتحديد مواعيد دفعه بأمر على عريضة تقدم من النيابة العامة بناء على طلب صاحب الشأن وتجرى بالنسبة لهذا الأمر طرق التظلم والظعن المقررة فى قانون المرافعات .

شوتحصل المبالغ المقررة بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

شادة ١٠ - شجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إخلاء سبيل الحدث المتمرّد الذى عهد به إلى معهد إصلاحى أو إلى شخص مؤتمن به بد تمضية سنتين على الأقل ، وذلك بعد أخذ رأى إدارة المعهد فى الحالة الأولى واستطلاع رأى الشخص المؤتمن فى الحالة الثانية .

شويخل سبيل الحدث حتماً إذا بلغت سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

شادة ١١ - شى الحالة (هـ) المنصوص عليها فى المادة الأولى لايجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الحكم بأى تدبير من التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة الا بناء على إذن سابق من ولى الحدث أو وصيه أو أمه على حسب الأحوال .

شادة ١٢ - شيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بفرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكذا كل من دفعه للفرار أو أعانه عليه بأية وسيلة .

شادة ١٣ - شسرى أحكام هذا القانون على محافظتى القاهرة والاسكندرية وعلى البلاد الأخرى التى تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

شادة ١٤ - شينى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المتشردين وبلى كل نص فى القوانين الأخرى يتعارض مع أحكام هذا القانون .